

جمعية الخطّ النظام الأساسي

المادة 1

تأسست بين الموقعين أسفله والمنخرطين في هذا النظام الأساسي جمعية تحمل اسم الخطّ. تنشط الجمعية وفق أحكام و مقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

المادة 2 - الغرض

تعتبر جمعية الخطّ الحق في المعلومة الحرّة حقاً أساسياً لكلّ مواطن على اعتبار أنها إحدى الدعامات الأساسية لمجتمع ديمقراطي وعادل. تهدف جمعية الخطّ للتدخّل على المستوى الوطني والاقليمي والدولي قصد تطوير وتعزيز حرية الصحافة والحق في المعلومة و إتاحة النفاذ اليها للجميع. وبناء على ما سبق فإنّ جمعية الخطّ ستركّز مجهودها لخدمة المحاور الآتي ذكرها :

- تطوير حرية الصحافة وحرية التعبير وتعزيزهما.
- العمل على الحصول على معلومة مستقلة وذات جودة وفائدة للمواطنين.
- خلق علاقة جديدة بين المبدعين صنّاع المضامين الاعلامية وبين المواطنين قوامها الابتكار والخلق والتجديد.
- ابتكار أدوات تكنولوجية و توجيهها لخدمة المعلومة و تيسير النفاذ الى المعلومة و مشاركة المواطن في الشّأن العام .
- العمل من أجل التربية على وسائل الإعلام والتدريب في مجال تقنيات إنتاج المحتوى الإعلامي .

المادة 3 - الوسائل

التواصل عبر جميع وسائل الإعلام والاتصال الحديثة على غرار - من باب الذّكر لا الحصر - المواقع الالكترونية والشبكات الاجتماعية والصحافة الورقية والمحطات الإذاعية وقنوات التلفزيون الأرضية أو الفضائية ، أو من خلال تنظيم المنتديات والدورات التدريبية و الندوات وسبر الآراء والتظاهرات الثقافية والدراسات الاستقصائية وحملات التوعية الخ.

المادة 4 - المقر الاجتماعي

يقع المقرّ الاجتماعي في 16مكرر نهج الطبيب ألفونس لافران 1002 تونس يمكن تغيير المقرّ بقرار من الهيئة المديرية بعد المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة .

المادة 5 – الأعضاء

تتكوّن جمعية الخطّ من :

- 1 . الأعضاء المؤسسون، ممّن يتمتّعون بحق التصويت أو يفنقرون اليه
- 2 . أعضاء نشيطون يتمتّعون بحق التصويت

و يُعرّف الاعضاء المؤسسون على أنّهم أعضاء شاركوا في تأسيس الجمعية. ويتمتّع الاعضاء المؤسسون بحقّ التصويت طالما يشاركون بشكل نشيط في أنشطة الجمعية و المشاريع المنبثقة عنها. ويفقدون هذا الحقّ عندما يتوقّفون عن المشاركة النشيطة ، مع الاحتفاظ بلعب دور استشاري صلب الجمعية وفق ما تنصّ عليه المادة 1 من النظام الداخلي. ويمكن لهم استرجاع حق التصويت بعد ثلاثة أشهر من العودة للمشاركة النشيطة داخل الجمعية، على أن يتقدّموا بطلب معلّل الى مجلس الإدارة للنظر فيه.

و يُعرّف الأعضاء النشيطون على أنّهم أعضاء يدفعون مساهماتهم (الرسم السنوي المحدد في محضر الجلسة العامة التأسيسية) ويشاركون بشكل فعال في أنشطة الجمعية و مشاريعها.

المادة 6 – حقوق العضو وواجباته

1. يحق لأعضاء جمعية الخطّ الاشتراك والاقتراع في كل الجلسات العامة العادية والخاصة وللعادة ويكون لكل عضو صوت واحد في كل اقتراع.
2. يحق لعضو الجمعية الاشتراك في نشاطاتها والانتفاع بخدماتها.
3. يحق له الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
4. يحق له المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
5. يحق له الإطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
6. يحق له الإطلاع على التقرير المالي والادبي.
7. يحق له الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
8. يحق له تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.
9. يلتزم العضو بدفع معلوم الانخراط وفق ما يقرّره مجلس الإدارة.
10. يلتزم العضو بحضور الجلسات العامة العادية والخاصة للعادة
11. يلتزم أعضاء الجمعية باحترام سرية النقاشات الداخلية للجمعية.
12. يلتزم أعضاء الجمعية، بعدم تحمل مسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية والجمعيات المماثلة.

الماد 7 - القبول والشطب

جمعية الخطّ مدعوة لقبول أعضاء جدد على أن يستوفوا إجراءات القبول التالية :

- الحصول على رسالة رعاية موقعة من ثلاثة أعضاء على الأقل .
- ايداع طلب كتابي معلل إلى رئيس مجلس الإدارة.
- تناقش مطالب العضوية في الاجتماع الشهري لمجلس الإدارة.
- وتعرض المطالب على المجلس للنظر فيها قبل 10 أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع الشهري .
- إذا لم يتسنّ احترام الأجل المنصوص عليه فإن النظر في المطالب يُحال ألياً الى الاجتماع الشهري المقبل .
- في حال ادراج مطالب الانخراط في جدول أعمال الاجتماع الشهري يتم المرور للتصويت عليها. ويحدّد القبول أو الرفض بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضاء المجلس.
- يتولى مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء الجمعية بنتائج التصويت خلال ثلاثة أيام عمل .
- طلبات القبول المتنازع عليها تخضع للتصويت. ويتوجب توفّر أغلبية ثلثي الأعضاء لتأكيد أو إلغاء القرار أو القرارات الصادرة عن المجلس .
- يتولى مجلس الإدارة إبلاغ المترشّحين لعضوية الجمعية بالقرار النهائي الناتج عن التصويت في غضون ثلاثة أيام عمل .
- ولا يمكن شطب عضوية أعضاء في الجمعية إلا في الحالات التالية :

- عدم دفع معلوم الانخراط
- عدم الامتثال للقانون الأساسي للجمعية
- عدم الامتثال للنظام الداخلي
- لسبب يلحق ضرراً فادحاً بمصالح الجمعية

ويتمّ استدعاء العضو، المعني بإجراء الاستبعاد، عن طريق البريد الإلكتروني للمثول في جلسة عامة خارقة للعادة لممارسة ضمانات الحق في الدفاع .

يجب على مجلس الإدارة إقرار الشطب بعد الاستماع إلى العضو المعني بإجراء الاستبعاد، استناداً إلى أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء دون احتساب عضوية العضو المعني بإجراء الاستبعاد.

يمكن للعضو المستبعد الطعن في القرار في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ القرار المطعون فيه .

النظر في مطلب الطعن و التصويت عليه يخضع للإجراءات ذاتها المنصوص عليها في الدرجة الأولى من إجراء الاستبعاد.

يجب على العضو المستقبل إعلام رئيس المكتب التنفيذي للجمعية بقراره عبر رسالة مضمونة الوصول مرفوقة ب"اقرار بالاستلام" أو عن طريق البريد الإلكتروني.

ولا يمكن للعضو المستقبل استرجاع أيّ قسط من مساهماته المالية.

في حالة الوفاة ، تنتهي العضوية ألياً .

المادة 8 - الموارد

تتأثى موارد الجمعية من :

- (1) الانخرطات والتبرعات
- (2) الدعم العمومي ، والعمل التطوعي ، و المساعدات المنح والهيئات و غيرها من الموارد الممكنة التي لا تتعارض مع القوانين النافذة ومع هذا النظام الأساسي .
- (3) بيع المنتوجات و الخدمات التي تقدمها الجمعية ، والتي لا تتعارض مع القوانين النافذة .

- يجب على مجلس الإدارة أن يتحلّى باليقظة تجاه أي تبرع أو منحة قد ينجّر عنها تقديم تنازلات تمسّ من استقلالية الجمعية . في حالة الرّيبة أو الشكّ ، يتمّ إيقاف صرف المبالغ المتنازع عليها الى حين عقد جلسة عامة خارقة للعادة للبتّ في الأمر والفصل فيه.
- تودع الجمعية أموالها النقدية لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها.
- جميع أموال الجمعية مخصصة لتحقيق أهدافها ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

المادة 9 - مجلس الادارة

يقع تسيير جمعية الخطّ من قبل مجلس ادارة يتألف من أعضاء و أشخاص ماديين أو معنويين تمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامة. ويتمّ في الجلسة العامة ذاتها انتخاب من يشغل المهامّ التالية من بين أعضاء مجلس الإدارة :

- الرئيس
- الكاتب العام
- أمين المال

في حال تسجيل شغور في هذه المناصب ، يقوم مجلس الادارة بسدّ الشغور مؤقتا الى حين عقد جلسة عامّة خارقة للعادة في أجل لا يتجاوز 15 يوما .
يتمّ انتخاب أعضاء مجلس الادارة لفترة نيابية تدوم سنتين قابلة للتجديد مرّة واحدة. ويمكن للأعضاء الذين أمّوا فترتين نيابيتين متتاليتين الترشح من جديد لعضوية المجلس بعد فترة نيابية شاغرة.
يتمّ التصويت برفع الأيدي أو عبر تفويض مسبق لأحد الأعضاء للتصويت.
كلّ قرارات مجلس الادارة يتمّ اتّخاذها بالأغلبية المطلقة من الاصوات باستثناء الحالات المفصّلة في القانون الداخلي.
كل القرارات الصادرة عن مجلس الادارة قابلة للطعن فيها من قبل اعضاء الجمعية. و تُقبّل الطعون في أجل أقصاه 10 أيام.
و في حال تقدّم ثلث الاعضاء بطلب للطعن في قرارات المجلس يتوجّب على رئيس المجلس دعوة أعضاء الجمعية الى جلسة عامة خارقة للعادة في اجل أقصاه 15 يوما.
لا يتلقّى أعضاء مجلس الادارة أي مكافآت مقابل المهام التي يباشرونها داخل المجلس.

المادة 10 - اجتماعات مجلس الادارة

يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس. لا يشترط الحضور الجسدي في الاجتماعات طالما تُتيح التكنولوجيا الحديثة التواصل عن بُعد.
وتُتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة من الأصوات، إلا في الاستثناءات المفصّلة في النظام الداخلي.
كل عضو من أعضاء المجلس يتغيّب ، دون عذر ، عن الحضور في اجتماعين متتاليين يعتبر مستقيلا بشكل آلي .

المادة 11 – الجلسة العامة العادية

تشمل الجلسة العامة العادية جميع الأعضاء كاملي العضوية و الأعضاء المؤسسين من غير المتمتعين بحق التصويت إذا

طلبوا ذلك.

تلتئم الجلسة العامة العادية مرة في السنة على الأقل في شهر أفريل.
ويتولى الكاتب العام قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ارسال دعوة الى الأعضاء تتضمن الإشارة الى التاريخ والوقت و مكان انعقاد الجلسة العامة و جدول الأعمال المبرمج .
لا يمكن التطرق لأي نقطة غير مضمّنة في جدول الأعمال.
لا تتعقد الجلسة ما لم يكتمل النصاب القانوني و المحدد بثلاثي أعضاء الجمعية.
بعد استيفاء جدول الأعمال يقع التصويت برفع الأيدي على استبدال أعضاء مجلس الادارة المنتهية ولايته والمكتب التنفيذي المنبثق عنه.

المادة 12 - الجلسة العامة الخارقة للعادة

عند الاقتضاء أو بناء على طلب من مجلس الادارة أو بطلب من ثلث أعضاء الجمعية ، يدعو الرئيس الى جلسة عامة خارقة للعادة حسب الإجراءات المعتمدة لانعقاد الجلسة العامة العادية .

لا يمكن اجراء أي تعديل في النظام الأساسي خارج اطار جلسة عامة خارقة للعادة ، ولا يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة التداول حول تعديل النظام الأساسي ما لم يكتمل حضور ثلاثة أرباع الأعضاء.
يقع التصويت على التعديل بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين من الأعضاء.

المادة 13 – النظام الداخلي

تولى مجلس الادارة وضع النظام الداخلي وتمّت المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة . ويهدف هذا النظام الداخلي إلى تنظيم مختلف الوضعيات التي لا يغطيها النظام الأساسي ، وخاصة تلك المتعلقة بالهيكل الداخلية للجمعية وإدارة مشاريعها . يمكن تغيير النظام الداخلي في جلسة عامة خارقة للعادة بأغلبية الثلثين.

المادة 14 – السجلات

تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية و عناوينهم و جنسياتهم و أعمارهم ومهنتهم.
- سجل مداوات هياكل تسيير الجمعية.
- سجل النشاطات و المشاريع و يدون فيه نوع النشاط او المشروع .
- سجل المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني. العمومي و الخاص.الوطني و الأجنبي.
- سجل جرد العقارات و المنقولات .
- السجلات المحاسبية.

المادة 15 – فض النزاعات

يكون فض النزاعات داخل الجمعية بصفة ودية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة تلتئم بدعوة من كاتب عام الجمعية في أجل أقصاه 15 يوما من تلقّيه لطلب كتابي معلّل من (أحد) أطراف النزاع. وفي حال تعذّر، بعد دراسة الملفّ والاستماع الى الاطراف المتنازعة، ايجاد حلّ يتطابق مع ما تنصّ عليه قوانين الجمعية يمكن اللجوء إلى القضاء المختص للبتّ في النزاع.

المادة 16 – حل, تعليق نشاط, ادماج أو تجزئة الجمعية

يمكن تعليق نشاط الجمعية مؤقتا او حلها أو إدماجها أو تجزئتها بطلب كتابي ممضى من ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية. وبمجرّد أن يتلقّى رئيس مجلس الادارة الطلب الكتابي يتوجّب عليه الدعوة الى جلسة عامة خارقة للعادة في أجل أقصاه 15 يوما أو تضمين هذا الطلب في جدول اعمال الجلسة العامة العادية اذا تطابق عقدها مع الاجال المنصوص عليها لعقد الجلسة الخارقة للعادة.

يتمّ التصويت على هذا الطلب بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين.

في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل و تعيين مصفي قضائي. و تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة و غير المنقولة يعتمد في الوفاء بالتزاماتها و يوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لها الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال منأتية من المساعدات والتبرعات و الهبات و الوصايا فتؤول لجمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحدها الهيئة المختصة في الجمعية.